والى اخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فتتعين السببية
فيما يلي الشروع في الاداء اذ لم يبق بعده ما يحتمل انتقال
السببية اليه فيعتبر حاله في الاسلام والبلوغ والعقل
والجنون والحيض والطهر والسفر والاقامة عند ذلك
الجزء وتعتبر صفة ذلك الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا
كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع
الشمس بطل الفرض واذا كان ذلك الجزء فاسدا كما في العصر
يستانف في وقت الاحمرار وجب ناقصا فيتادى
بصفة النقصان ولا يلزم على هذا اذا ابتدا العصر
في اول الوقت ثم مد الى ان غربت الشمس فانه لا يفسد لان
الشرع جعل لحق شغل كل الوقت بالاداء فجعل ما يتصل

من الفساد بالبناء عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال
على الصلوة متعذر واما اذا خلى الوقت عن الاداء
فالوجوب يضاف الى كل الوقت لزوال الضرورة
الداعية عن الكل الى الجزء وجب بصفة الكمال فلا يتادى
بصفة النقصان في الاوقات الثلثة المكروهة بمنزلة
سائر الفرايض والنوع الثاني ما جعل الوقت معيارا له
وسببا لوجوبه وهو وقت الصوم لا يرى انه قدر به
واضيف اليه ومن حكمه ان لا يتقيد غيره مشروعا فيه
فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطا في الوصف الا في المسافر
ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو نوى النفل
ففيه روايتان واما المريض فالصحيح عندنا انه يقع صوم

Copyright © King Saud University